

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصناعة

مديرية الصناعة

قسم المدينة الصناعية

قرار رقم ()

إن وزير الصناعة

بناء على أحكام القانونين رقم (٢١)، لسنة ١٩٥٨م، و(٨٢)، لعام ١٩٥٩م،
المتعلقين بتنظيم المصانع وشجيعها
وعلى التعليمات رقم (٤٢٣٩ ص ٣/٤/٢)، تاريخ ١٩٩٤/٨/٢١ م.
وعلى القرار رقم (٨٥١)، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ م.
وعلى الطلب المقدم من السيد
بالرقم / وتاريخ / ٢٠٠ /

يقرر مايلي:

مادة ١- يرخص للسيد
منشأة لصناعة
من محافظة
رقم التصنيف. ، في المدينة الصناعية
بإقامة

تحدد الآلات والتجهيزات لاحقاً

مادة ٢- يعتبر هذا الترخيص ترخيصاً صناعياً صالحاً ضمن حدود المدينة ولا يعفي
صاحب العلاقة من الحصول على الرخص اللازمة من كل الدوائر المعنية في
المدينة الصناعية وفقاً للأنظمة الخاصة بها.

مادة ٣- يبلغ هذا القرار مكن يلزم لتنفيذ أحكامه وينتهي العمل به خلال سنة من
تاريخه .

في / / ٢٠٠

وزير الصناعة

بالتفويض رئيس قسم المدينة

الصناعية

صورة إلى:

-
-
-
-
-
-
-
-
-